

أهم الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الأحزاب

د. يوسف ذياب محمد الصقر^(*)

(*) أستاذ مساعد - بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- جامعة الكويت.

ملخص البحث:

- ١ - لا بد في دراسة السيرة النبوية من اعتماد الروايات الصحيحة وتقديرها، ثم الحسنة ، ثم ما يعتضد من الضعيف، لبناء الصورة التاريخية لأحداث المجتمع الإسلامي في عصر صدر الإسلام .
- ٢ - أفعال النبي ﷺ جزء من سيرته ، وهي مصدر من مصادر التشريع، ولذلك كان للأصوليين طرائق ومسالك في الاستدلال بالفعل النبوي.
- ٣ - اختلف العلماء في سنة وقوع غزوة الأحزاب، هل هي في السنة الرابعة من الهجرة أم الخامسة؟ والصحيح: أنها في السنة الخامسة، وسميت هذه الغزوة بالأحزاب لاجتماع عدة قبائل من العرب مع مشركي مكة واليهود على المسلمين.
- ٤ - ثبت مشروعية اتخاذ الشعار في عدة غزوات، ومنها: في غزوة الأحزاب، وحكمه أنه مستحب، وليس بواجب ، فإن لم يتخذ قائد الجيش الشعار فلا إثم عليه.
- ٥ - اتفق الفقهاء على عدم وجوب القتال على الصبي، وأجازه بعض الفقهاء، وهي مشروطة بشرط القدرة على القتال، وإذن الإمام، والوالدين إلا في حالة النفير العام.
- ٦ - ظهرت الشورى في هذه الغزوة طريقاً لمعرفة رأي الصحابة في أمور الحرب، وتجلى هذا من خلال موقفين .

الأول : حفر الخندق.

والثاني : مصالحة غطفان على جزء ثمار المدينة .

- ٧ - الحيلة والخداع تتنافى مع الأخلاق الإسلامية ، إلا أنه ورد جواز ذلك في غزوة الأحزاب ، كما في قصة نعيم بن مسعود الغطفاني رضي الله عنه ، التي كانت سبباً من أسباب هزيمة الأحزاب .
- ٨ - طلب المشركون في هذه الغزوة جثة رجل منهم قتل بدفع ثمن ، فلم يأخذ عليه النبي ﷺ ثمناً ، مع أن القصة سندها ضعيف ، إلا أنه استدل بهذا الحديث على عدم جواز بيع جيفة الكافر .
- ٩ - ورد في الغزوة: أنه بسبب انشغال المسلمين بالمعركة فاتتهم صلاة العصر، واستدل به بعض الفقهاء على أنه يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لعذر الحرب، وعند اشتداد القتال، بينما يرى آخرون أن ذلك الحكم منسوخ .

المقدمة :

لا شك أن للسيرة النبوية أهمية بالغة، حيث إنها اشتملت على الكثير من الأحكام الفقهية، وكانت محل اهتمام الفقهاء والعلماء من قديم الزمان، ومحل نقاش واستدلال في جميع كتب الأحكام الفقهية، وكذلك في كتب السياسة الشرعية، وكتب شروح الأحاديث، فكانت السيرة النبوية -بحق- مرتعاً خصباً للأدلة الشرعية، ومنبعاً أصيلاً للأحكام الشرعية، ومن ذلك: غزوات النبي -ﷺ- ففيها تتجلى أحكام فقهية عدة، متعلقة بالجهاد، والصلح، والهدنة، أو متعلقة بفقه العبادات: كقصر الصلاة، والجمع، والترخص في أحكام السفر، ومن هذه الغزوات المشهورة: غزوة الأحزاب، ولما كانت هذه الغزوة مشتملة على أحكام فقهية؛ أردتُ أن أبرزَ الجانب الفقهي في هذه الغزوة، وأبين أهمَّ الأحكام الفقهية المستفادة من هذه الغزوة، كما أنني قدمت بمقدمة في المطلب الأول عن كيفية التعامل مع السيرة النبوية من الجانب الحديثي والجانب الأصولي، وعنوانت البحث بـ (أهم الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الأحزاب).

الدراسات السابقة:

هذا ، ولم أجد دراسة - حسب بحثي - تبرز الجانب الفقهي لهذه الغزوة مع المناقشة والتحرير، وإن كانت هناك كتب ناقشت بعض المسائل التي اشتملت عليها هذه الغزوة في ضمن بحوث عامة، وذلك مثل:

١ - كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، تأليف: الدكتور محمد خير هيكل .

٢ - كتاب أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تأليف: الدكتور عثمان جمعة ضميرية.

وهناك كتب أخرى تناولت هذه الغزوة من جانب الفوائد، والعبر العامة، وجمع الروايات فيها، مثل:

١ - مرويّات غزوة الخندق، تأليف: الدكتور إبراهيم مدخلي.

٢- غزوة الأحزاب، تأليف: الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس.

أهداف البحث:

١- إبراز الأحكام الفقهية في السيرة النبوية.

٢- ربط السيرة النبوية بالأحكام الفقهية.

منهج البحث:

وضعت الحادثة المعنونة لها أولاً، ثم أبين صحتها من ضعفها في صلب البحث، ثم أبين الحكم الفقهي المستخرج منها، وإن كان فيه خلاف بينه، ولم أرجح بين الأقوال؛ لأن المقصود من البحث بيان الحكم الفقهي المستفاد من الغزوة، وقد مزجت في المراجع بين الكتب القديمة والحديثة، وبين كتب السيرة والحديث والفقه؛ لبيان أن السيرة تتعلق بجميع هذه الكتب، ناهيك عن كتب الفوائد والعبر.

خطة البحث:

المقدمة:

التمهيد:

المطلب الأول: منهج التعامل مع السيرة النبوية درايةً وروايةً.

المطلب الثاني: بيان وتحقيق تاريخ الغزوة ومناسبة تسميتها بهذا الاسم، ومختصر لأحداثها.

المبحث الأول: اتخاذ شعار للقتال، وقتال الصديق.

المبحث الثاني: حكم تجنيد من عمره دون خمسة عشر عاماً.

المبحث الثالث: مصالحة العدو على المال، والشورى في الأمور الحربية.

المبحث الرابع: بيان معنى الحرب خدعة.

المبحث الخامس: فداء جثة الميت.

المبحث السادس: تأخير الصلاة لعذر الحرب والقتال.

الخاتمة

الفهارس

التمهيد :

المطلب الأول

منهج التعامل مع السيرة النبوية دراية ورواية

لا شك أن السيرة النبوية تحتوي على البيان العملي للوحي الذي أنزله الله تعالى للبشرية هادياً، ورحمةً بهم، فالنبي ﷺ كان مبيناً لأحكام الله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١)، والله تعالى قال عن القرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢)، فكما أن القرآن محفوظ فكذا بيانُه محفوظ بحفظ الله تعالى، وبما هيأه الله تعالى في الأمة من العلماء الذي تتابعوا على الاعتناء بالسنة النبوية، وتدوينها وحفظها، ووضع قواعد في قبول الروايات ونقدها، وكانت السيرة النبوية تشتمل على الهدى العام للنبي ﷺ الذي أمرنا باتباعه، ففيها: أقواله، وأفعاله، وتقريراته، فهي مشتملة على هذه الأنواع، وقد بحث علماء الأصول ما يتعلق بهذه الأنواع من حيث الاحتجاج بها، إلا أنني في هذا المطلب سأتطرق إلى منهجية التعامل مع أسانيد السيرة أولاً، وثانياً: إلى ما يتعلق بالسيرة من الجانب الأصولي.

أولاً: أسانيد السيرة :

لا شك أن الأصل الذي جرى عليه عمل علماء الإسلام: هو أن مدار قبول الأخبار أو ردها هو باعتبار الإسناد الذي وصلنا هذا الخبر به، ولذلك كان مما تميزت به أمة الإسلام: الإسناد، واشتهر في هذا كلمة الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله:

(١) سورة النحل : ٤٤ .

(٢) سورة الحجر : ٩ .

«الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»^(١)، وقال أيضاً: «بيننا وبين القوم القوائم»، يعني الإسناد^(٢)، ولعلماء الحديث منهج في التعامل مع الأخبار، والأحاديث ونقدها، الذي يتمثل باشتراط: عدالة الرواة، واتصال السند، وعدم الشذوذ والعلة، ولهذه الشروط تفاصيل عديدة^(٣)، وهي معتبرة في التعامل مع الروايات في السيرة النبوية.

يقول الدكتور أكرم ضياء العمري: «والمطلوب اعتماد الروايات الصحيحة وتقديمها ثم الحسنة، ثم ما يعتضد من الضعيف؛ لبناء الصورة التاريخية لأحداث المجتمع الإسلامي في عصر صدر الإسلام، وعند التعارض يقدم الأقوى دائماً، وأما الروايات الضعيفة التي لا تقوى أو تعتضد فيمكن الإفادة منها في إكمال الفراغ الذي لا تسده الروايات الصحيحة والحسنة على ألا تتعلق بجانب عقدي أو شرعي...»^(٤).

ووضع الدكتور مسفر الدميني -في دراسة عن مرويات السيرة وكيفية التعامل معها- ملامح عامة في النظر في أخبار السيرة النبوية^(٥):

١ - عرض الخبر على القرآن الكريم.

٢ - عرض الخبر على السنة الصحيحة.

٣ - عرض الخبر على الحقائق والمعلومات التاريخية الثابتة.

٤ - عرض الخبر على القواعد والمسلمات العقلية.

(١) أخرجها مسلم في مقدمة صحيحه، باب بيان أن الإسناد من الدين، رقم ٣٢، ص ١١.

(٢) أخرجها مسلم في مقدمة صحيحه، باب بيان أن الإسناد من الدين، رقم ٣٢، ص ١١، انظر: المحدث الفاضل للرامهرمزي ص ٢٠٩، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٢٠، وعلم الرجال نشأته وتطوره، تأليف: د. محمد الزهراني ص ١٢ وما بعدها.

(٣) انظر: مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٤٠، تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٤٣ وما بعدها.

(٤) انظر: السيرة النبوية الصحيحة، تأليف: د. أكرم ضياء العمري ١ / ٤٠.

(٥) انظر: مرويات السيرة بين قواعد المحدثين وروايات الإخباريين، تأليف: د. مسفر الدميني ص ٢٣، بتصرف.

٥ - اشتغال الخبر على أمر منكر أو مستحيل، أو ما يقدر في الكتاب والسنة، أو في الرسالة والصحابة.

وقال الدكتور في بيان آلية نقد الأخبار:

«ومما ينبغي التنبيه له عند النقد: أن النص الواحد أو الخبر الواحد يمكن أن يحتوي على معلومات عدة، منها: ما هو صحيح، ومنها: ما ليس بصحيح، فلا يلزمنا قبول النص برمته، أو رده كله، بل يمكن قبول ما تظهر سلامته، والتوقف أو رد غيره مما ورد في السياق، وهذا ما عمل به المحدثون عند رد الروايات الشاذة وإنكارها، ومن: ذلك قول شريك في حديث الإسراء: «لما أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ» الحديث أخرجه البخاري، وهذه اللفظة أنكرها الخطابي، وابن حزم، والقاضي عياض، والنووي، وعبارة النووي: «وقع في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء، أحدها: قوله: (قبل أن يوحى إليه) وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي»^(١).

وقد ورد عن بعض العلماء من المحدثين التفريق بين الرواية في الأخبار والمغازي وبين الرواية في الأحكام والحلال والحرام^(٢).

قال الخطيب البغدادي في كتاب الكفاية: «باب التشديد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال»، ثم قال: «قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عن كان بريئاً من التهمة، بعيداً من الظنة، وأما أحاديث الترغيب، والمواظب ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ»^(٣)، ثم أخرج بعض الآثار عن الأئمة، ومنه قول الإمام أحمد:

(١) انظر: مرويات السيرة بين قواعد المحدثين وروايات الإخباريين تأليف: د. مسفر الدميني ص ٢٣-٢٥.

(٢) انظر: تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، تأليف: د. محمد أمحزون ص ٧٠.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٣٣.

«إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام، والسنن والأحكام، تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل، وما لا يضع حكماً، أو يرفعه تساهلنا في الأسانيد»^(١).

قال ابن الصلاح: «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام، وغيرهما، وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام، والعقائد، وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما»^(٢).

وقد ضرب الإمام أحمد بن حنبل مثالا في هذا، حيث قال عن محمد بن إسحاق وموسى بن عبيدة الربذي، قيل لأحمد: ما تقول في ابن إسحاق وموسى بن عبيدة؟ قال أما ابن إسحاق: فهو رجل يكتب عنه هذه الأحاديث—كأنه يعني المغازي—وأما موسى: فلم يكن به بأس، ولكنه حدث بأحاديث منكرة، وأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا، وضم عباس على يديه^(٣).

وبعض أهل العلم يحتج بالحديث الذي يشتهر عند العلماء ويتلقوه بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح قائم، وأن عمل العلماء به وفتواهم بمقتضاه مما يقويه، ويجعله مقبولا، وهذا أمر مشتهر عند العلماء السابقين، ولذلك تجد الإمام الترمذي يقول عقب تخريجه للأحاديث في سننه: وهذا الحديث عليه العمل عند العلماء، أو نحو هذه العبارة.

قال ابن عبد البر في التمهيد في شرحه لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٣٤.

(٢) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٣.

(٣) انظر: تهذيب للتهذيب لابن حجر ٤/ ١٨٢.

من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة» ثم قال بعدها: «وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا. وبالله التوفيق»^(١).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام يوضح فيه أن بعض ما يشتهر عند أهل المغازي ويستفيض أقوى مما يروى بالإسناد الواحد، يقول رحمه الله لما ذكر حادثة في قتل سائب النبي ﷺ: «... ومثل هذا مما يشتهر عند هؤلاء، مثل: الزهري، وابن عقبة، وابن إسحاق، والأموي، وغيرهم، أكثر ما فيه أنه مرسل، والمرسل إذا روي من جهات مختلفة لاسيما ممن له عناية بهذا الأمر، وتتبع له كان كالمسند، بل بعض ما يشتهر عند أهل المغازي ويستفيض أقوى مما يروى بالإسناد الواحد...»^(٢).

وفي موضع آخر يقول: «وحديث القينتين مما اتفق عليه علماء السير، واستفاض نقله استفاضة يستغنى بها عن رواية الواحد»^(٣).

ثانياً: السيرة النبوية من الجانب الأصولي:

يبحث الأصوليون ما يتعلق بالاستدلال من السنة النبوية عموماً، وفي تعريفهم للسنة أنها: قول النبي ﷺ وفعله وتقريره.

وبعض الأصوليين يدخل التقرير في فعله، لأنه كف عن الإنكار، والكف فعل، ومن ثم يبحثون ما يتعلق بأقواله ودلالاتها، وبالأفعال ودلالاتها، والسيرة النبوية تشتمل على الأقوال، والأفعال، والتقريرات، والمهم هنا الحديث عن أفعال الرسول ﷺ ومراتبها في الاحتجاج^(٤)، وهي لا تخرج عن ما حصره الدكتور محمد الأشقر

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٧ / ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٢/ ٢٧٧.

(٣) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٢/ ٢٥٣.

(٤) انظر: وقد ألف العلماء في هذا الموضوع عدة مصنفات منها: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق

حيث قال: «وأفعاله ﷺ تنحصر في عشرة أقسام، وهي كما يلي:

- ١ - الفعل الجبلي.
- ٢ - الفعل العادي.
- ٣ - الفعل الدنيوي.
- ٤ - الفعل المعجز.
- ٥ - الفعل الخاص.
- ٦ - الفعل الامتثالي.
- ٧ - الفعل المؤقت لانتظار الوحي.
- ٨ - الفعل المتعدي.
- ٩ - الفعل المبتدأ المجرد.

ونشير إشارة مجملة لما يدل عليه كل قسم منها، فنقول:

- الفعل الجبلي والعادي والدنيوي لا قدوة فيها، ولا تدل على أكثر من الإباحة.
- الفعل المعجز والخاص كذلك لا قدوة فيهما، لما فيهما من معنى الاختصاص به ﷺ.
- والفعل البياني والامتثالي يقتدى بهما.
- والمؤقت لانتظار الوحي لا قدوة فيه إذا جاء الوحي بخلافه.
- والمجرد فيه تفصيل يعلم في موضعه.

ونقدم قبل ذلك بيان الطرق العامة التي يسلكها علماء الأمة على اختلاف نزعاتهم في استفادة الحكم من الفعل النبوي، وطرقهم في حجية أنواع الأفعال النبوية ودلالة كل منها على الأحكام ثلاثة:

بأفعال الرسول ﷺ، لأبي شامة، وتفصيل الإجمال في تعارض الأفعال والأقوال، للعلائي، وأفعال الرسول للدكتور محمد العروسي، وبنفس العنوان للدكتور محمد الأشقر، وراجع: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري ٣/ ٣٧٦- ٣٧٧، الأحكام للأمدى ١ / ٢٢٧، الموافقات للشاطبي ٤ / ٥٨، أصول الفقه للحضري ص ٢٣٦.

الطريقة الأولى: أن الفعل النبوي بمجرد دال على الحكم في حقنا، يعني سواء أعلمنا حكمه بالنسبة للنبي ﷺ أم لم نعلم.

وأصحاب هذه الطريقة على ثلاثة مسالك:

فمنهم : من قال : هي دالة على الوجوب في حقنا.

ومنهم : من قال : هي دالة على الندب في حقنا.

ومنهم : من قال : هي دالة على الإباحة.

الطريقة الثانية: أنها لا تدل على شيء في حقنا إلا باعتبار حكمها بالنسبة إليه ﷺ.

فما فعله على وجه الوجوب فهو علينا واجب، وما فعله على وجه الندب فهو لنا مندوب، وما فعله على وجه الإباحة فهو لنا مباح، وما لم نعلم حكمه بالنسبة إليه ﷺ حملناه على أدنى الاحتمالات.

الطريقة الثالثة: أنها ليست أدلة بمجرد دالها، وليست أدلة باعتبار حكمها بالنسبة إليه ﷺ؛ لاحتمال أن يكون الفعل الذي فعله من خصائصه ﷺ.

تحرير محل النزاع:

ليس الخلاف السابق ذكره هو في جميع الأفعال، بل ما كان من أفعاله جلياً أو شبهه، أو كان من خصائصه، أو اقترن به دلالة خاصة على أن المراد به للتأسي، أو وقع بياناً لشيء من أي الكتاب، فالأمر فيه واضح، وإنما الخلاف فيما وراء ذلك وهو الفعل المجرد المبتدأ، والأقوال المذكورة إنما هي في هذا النوع^(١).

«وأما كيفية معرفة المجتهد حكم فعل النبي ﷺ: فذلك يكون بالخطوات التالية وهي على الترتيب:

(١) انظر: أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، د. محمد الأشقر ١ / ٢١٦-٢١٨.

الخطوة الأولى: أن ينظر هل الفعل من جملة الأفعال الجبلية ونحوها، فإن كان كذلك، فلا يستفاد في حقنا منه أكثر من الإباحة.

الخطوة الثانية: أن ينظر هل هناك ما يمنع تعدية الفعل إلى الأمة، كأن يوجد ما يدل على كون الفعل خاصاً به ﷺ، فإن وجد ذلك وقف عنده.

الخطوة الثالثة: هل ورد ما يدل على كون الفعل بياناً لخطاب عام أو تنفيذاً وامتنالاً لحكم عام فيعمل بذلك.

الخطوة الرابعة: أن يعتقد أن الفعل مجرد؛ فليبحث هل ورد ما يدل على حكم الفعل في حقه ﷺ، من وجوب أو ندب أو إباحة، فيكون الحكم في حقنا مساوياً للحكم في حقه ﷺ؛ بناء على قول المساواة، وهو قول الجمهور، وسواء أكان الفعل في العبادات أم غيرها من الآداب والمعاملات والعقوبات، وغير ذلك.

فإن لم يكن الفعل معلوم الحكم:

الخطوة الخامسة: أن يعتقد أن الفعل من المجهول الصفة، فلينظر هل هو مما يظهر فيه قصد القرية؟ فإن كان كذلك حمّله على الاستحباب في حقه ﷺ، وبالتالي يدل على الاستحباب في حقنا، بناء على قاعدة المساواة.

والخطوة السادسة: إن لم يظهر للمجتهد أن النبي ﷺ قصد القرية، فليحمل الفعل على الإباحة في حقه ﷺ، فيدل على الإباحة في حقنا أيضاً.

الخطوة السابعة: إن تبين الحكم في حق الأمة فلينظر المجتهد هل وقع الفعل لسبب معين، فإن وجد ما يدل على ذلك وكان السبب باقياً علم ارتباطه بالسبب في حقنا أيضاً، وإن كان السبب زائلاً فلا، وإن جهل السبب فالتأسي مستحب.

الخطوة الثامنة: لينظر المجتهد بعد ذلك بأي وصف أوقع النبي ﷺ ذلك الفعل؛ أمن جهة الإمامة العامة؟ أم من جهة إمامة الصلاة؟ أم من جهة القضاء؟ أم غير ذلك من الجهات؟ فبهذا يعلم المجتهد من يلزمه حكم الفعل من سائر المسلمين، فإن لم

تتعين جهة ما فالأصل: العموم، فهذا مسلك بين يتبعه المجتهد في استفادة الحكم من الفعل النبوي»^(١).

وأفعال النبي ﷺ جزء من سيرته؛ ولذلك نجد الصحابة رضي الله عنهم يسألون النبي ﷺ عن الفعل، هل هو أمر من الوحي فلا نقاش فيه؟ أم أمر غير ذلك فيتم الكلام فيه؟ وأوضح مثال ما سيأتي في مصالحة غطفان على ثمار المدينة ومناقشة السعدين له في ذلك.

المطلب الثاني

بيان وتحقيق تاريخ الغزوة، ومناسبة

تسميتها بهذا الاسم، ومختصر لأحداثها

تاريخ الغزوة:

اختلف علماء المغازي والسير في أي سنة وقعت هذه الغزوة:

القول الأول: أنه في السنة الرابعة من الهجرة في شوال، وهذا قول موسى بن عقبة والزهري، واختاره الإمام مالك، وذكر البخاري قول موسى بن عقبة، قال ابن حجر: «ومال المصنف -أي البخاري- إلى قول موسى بن عقبة»^(٢)، ورجحه ابن حزم^(٣)، واستدل من قال بهذا القول بما أخرجه البخاري في صحيحه من قول ابن عمر أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه ويوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه^(٤).

القول الثاني: أنها في السنة الخامسة من الهجرة، وقال بهذا القول: ابن إسحاق

(١) انظر: أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، د. محمد الأشقر ١ / ٤٧٢-٤٧٣.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٧ / ٤٩٢.

(٣) انظر: جوامع السيرة لابن حزم ص ١٨٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم ٤٠٩٧.

وعروة بن الزبير، وقتادة، والبيهقي، ورجحه الذهبي وابن القيم، وابن كثير وابن حجر^(١)، واستدلوا: بأن أبا سفيان قال للمسلمين لما رجع من أحد: موعدكم العام المقبل ببدر، فخرج النبي ﷺ من السنة المقبلة إلى بدر فتأخر مجيء أبي سفيان تلك السنة للجذب الذي كان حينئذ وقال لقومه إنما يصلح الغزو في سنة الخصب فرجعوا بعد أن وصلوا إلى عسفان أو دونها^(٢).

وأجابوا على استدلال أصحاب القول الأول بجوابين:

الأول: أن حديث ابن عمر يحتمل أنه عرض في أحد في أول الرابعة عشرة، ويوم الأحزاب في أواخر الخامسة عشرة^(٣).

الثاني: أن ابن عمر رده النبي ﷺ لما استصغره في القتال، وأجازه لما وصل للسن المناسبة للقتال، وليس في هذا ما يمنع أنه تجاوزها بسنة أو نحوها^(٤).

وبين ابن حجر أن البيهقي جمع بين القولين، وبين أنه لا تعارض بينهما، قال ابن حجر رحمه الله: « وقد بين البيهقي سبب هذا الاختلاف، وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة، ويلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأول، وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان في تاريخه، فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت في السنة الأولى، وأن غزوة أحد كانت في الثانية، وأن الخندق كانت في الرابعة، وهذا عمل صحيح على ذلك البناء؛ لكنه بناء واه، مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة، وعلى ذلك تكون بدر في الثانية، وأحد في الثالثة، والخندق في الخامسة، وهو المعتمدة^(٥) ».

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٣ / ٢٤٠، الفصول في سيرة الرسول لابن كثير ١٦٤

(٢) انظر: الفصول في سيرة الرسول لابن كثير ص ١٦٤، فتح الباري لابن حجر ٧ / ٤٩٢.

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٣ / ٢٤١، وقال ابن كثير عن هذا الجواب: فيه نظر. انظر: الفصول في سيرة الرسول ص ١٦٥.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٣ / ٢٤١، الفصول في سيرة الرسول لابن كثير ص ١٦٤-١٦٥.

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر ٧ / ٤٩٢.

سبب تسميتها بهذا الاسم ومختصر لأحداثها:

غزوة الأحزاب تسمى بهذا الاسم لاجتماع عدة قبائل من العرب وهم قريش وغطفان، وبنو سليم، وبنو أسد، ومعهم اليهود على المسلمين في المدينة، وتسمى غزوة الخندق؛ لأجل حفر الخندق فيها حول المدينة، ويرجع سبب هذه الغزوة أن النبي ﷺ أجلى يهود بني النضير، وذهبوا إلى خيبر، وخرج حيي بن أخطب وابن أبي الحقيق، وآخرون من كبار اليهود إلى قريش يحرضونهم على قتال النبي ﷺ فتحالف اليهود مع قريش على القتال، ثم ذهب اليهود إلى غطفان يحرضونهم فاجتمعوا جميعاً للقتال، وحرضت قريش بقية قبائل العرب على القتال، فاجتمعوا كلهم، وكان عددهم عشرة آلاف مقاتل.

فلما سمع بهم الرسول ﷺ أمر بحفر الخندق وكان ذلك بإشارة من سلمان الفارسي رضي الله عنه، فأمر رسول الله ﷺ الصحابة بذلك، واجتهدوا في حفره، ففي البخاري عن سهل بن سعد، قال: كنا مع رسول الله في الخندق، وهم يحفرون، ونحن ننقل التراب على أكتادنا^(١)، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم لا عيش إلا عيشُ الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار)^(٢).

فلما كَمَلَ حفر الخندق قدم المشركون فنزلوا حول المدينة، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾^(٣)، فتحصنوا في الخندق وكان عدد المسلمين ثلاثة آلاف، واستخلف على النساء والذراري ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وحاصر المشركون المدينة شهراً كاملاً ولم يكن بينهم قتال؛ لأن الخندق حال بين الفريقين، ولما وقف المشركون على الخندق قالوا: إن هذه لمكيدة ما كانت العرب تعرفها، ثم اتجه بعضهم إلى مكان ضيق من الخندق فاقتحموه وتجاوزوه، وكان

(١) قال ابن حجر: «على أكتادنا بالمثناة جمع كتد بفتح أوله وكسر المثناة، وهو ما بين الكاهل إلى الظهر، فتح الباري ٧ / ٤٩٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤٠٩٨)، ٧ / ٤٩٢ من الفتح

(٣) سورة الأحزاب آية: ١٠.

منهم: عمرو بن عبد ود العامري، وطلب النزال، فنزله علي بن أبي طالب وبارزه فقتله علي، ورجع الباكون من حيث جاؤوا، وحصل بين الطرفين رمي بالنبال أصيب عدد قليل بينهما، حيث قتل من المشركين عشرة، وقتل من المسلمين ستة، وكان ممن أصيب في ذلك اليوم: سعد بن معاذ بسهم قطع أكله.

ولما طال الحال على هذا الأمر؛ أراد رسول الله ﷺ أن يصلح غطفان على ثلث ثمار المدينة؛ على أن ينصرفوا، فاستشار في ذلك سعد بن عباد وسعد بن معاذ فقالا: يا رسول الله، إن كان الله أمرك بهذا فسمعاً وطاعة، وإن كان شيئاً تصنعه لنا فلقد كنا ونحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله، وعبادة الأوثان وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة؛ إلا قرئ أو بيعاً، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهادنا له، وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف، فقال رسول الله ﷺ: (إنما هو شيء أصنعه لكم)^(١).

وفي خضم اشتغاله فانت بعض الصلوات عن رسول الله ﷺ والمسلمين، ففي صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش - فقال: يا رسول الله ﷺ، ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبي ﷺ: (وأنا والله ما صليتها)، فنزلنا مع النبي ﷺ بَطْحَانَ، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلي بعدها المغرب^(٢)، وفي خضم هذه الأحداث نقضت قريظة العهد الذي كان بينها وبين رسول الله ﷺ، حيث جاء حيي بن أخطب سيد بني النضير في أثناء الغزوة إلى كعب بن أسد سيد بني قريظة فحثه على نقض العهد، وأغراه فنقض العهد ووقف مع الأحزاب، وكانت قريظة تسكن في جنوب المدينة، ولم يكن من يحول بين قريظة وبين نساء المسلمين وذراريهم فأرسل رسول الله ﷺ مسلمة بن أسلم رضي الله عنه في مائتين، وزيد بن حارثة في ثلاثمائة للحراسة، وأرسل سعد

(١) سيأتي تخريجه في المبحث الثالث.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١١٢) / ٧ / ٤٠٥ من الفتح.

بن معاذ وسعد عبادة وخوات بن جبير وعبد الله بن رواحة؛ ليتأكدوا من الخبر، فوجدوا اليهود مجاهرين بالعداوة والغدر^(١).

ثم إن الله نصر نبيه بنصر من عنده سبحانه، وأرسل الله عز وجل على قريش ومن معهم الريح تزلزلهم، فجعلوا لا يقر لهم قرار، ولا تثبت لهم خيمة ولا طنْب، ولا قدر ولا شيء، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾^(٢)، فلما رأوا ذلك ترحلوا من ليلتهم تلك، وأرسل ﷺ حذيفة بن اليمان يخبر له خبرهم، فوجدهم كما وصفنا، ورأى أبا سفيان يُصلي ظهره بنار، ولو شاء حذيفة لقتله، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ ليلاً فأخبره برحيلهم^(٣).

وهكذا انفض الأحزاب خائبين خاسرين كما قال الله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾^(٤)، واستجاب الله دعاء نبيه خلال الحصار لما قال: (اللهم منزل الكتاب، مجري السحاب، هازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم)^(٥).

(١) انظر: الفصول في سيرة الرسول لابن كثير ص ١٦٦-١٦٧، وروضة الأنوار للمباركفوري ص ١٤١.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة الأحزاب، (١٧٨٨).

(٤) سورة الأحزاب آية: ٢٥.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء رقم (١٧٤٢).

المبحث الأول

اتخاذ الشعار للقتال، وقتال الصديق

من ضروريات إدارة المعركة في ساحة القتال اتخاذ الشعار وهو ما يسمى بكلمة السرف في الاصطلاح العسكري الحديث، وهي كلمة يتعارف عليها المجاهدون يقولونها عند التحام الصفوف لتمييز العدو من غيرهم^(١)، وقد ثبت مشروعية اتخاذ الشعار في عدة غزوات، ومنها في غزوة الأحزاب، وهو حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إنكم تلقون العدو غدا وإن شعاركم: حم، لا ينصرون).

أخرجه النسائي في السنن الكبرى^(٢)، وأحمد في المسند^(٣)، وسنده حسن لا بأس، فيه أجلح بن عبد الله، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي^(٤)، وقال ابن حجر: «صدوق شيعي»^(٥)، وقد روي من طريق آخر أصح، وهو من طريق الثوري، عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي ﷺ...، أخرجه أبو داود^(٦)، والترمذي^(٧).

قال ابن كثير: إسناده صحيح، وصححه الألباني بمجموع طرقه^(٨).

ومما ورد في غير غزوة الأحزاب، ما جاء عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ فكان شعارنا: أمت، أمت^(٩).

(١) انظر: أصول العلاقات الدولية في فقه محمد بن الحسن الشيباني، تأليف: د. عثمان ضميرية ٢ / ١٠٤٩.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (١٠٣٧٧).

(٣) مسند الإمام أحمد (١٨٩٤٥).

(٤) انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي ٢ / ٢٧٥، الكاشف للذهبي ١ / ٥٣.

(٥) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص

(٦) سنن أبي داود (٢٥٩٧).

(٧) سنن الترمذي (١٦٨٢).

(٨) السلسلة الصحيحة للألباني (٣٠٩٧).

(٩) أخرجه أبو داود (٢٥٩٦)، وابن حبان (٤٧٤٤)، وحسنه الألباني في المشكاة (٣٩٥٠).

وحكم اتخاذ الشعار مستحب وليس بواجب، فإن لم يتخذ قائد الجيش الشعار فلا إثم عليه، ولكنه أفضل، قال محمد بن الحسن عن حكم الشعار: «وينبغي أن يتخذ كل قوم شعاراً إذا خرجوا في مغازيهم؛ حتى إن ضل رجل عن أصحابه نادى بشعارهم، وكذلك ينبغي أن يكون لأهل كل راية شعار معروف، حتى إن ضل رجل عن أهل رايته نادى بشعاره، فيتمكن من الرجوع إليهم، وليس ذلك بواجب في الدين، حتى لو لم يفعلوا لم يَأْثَمُوا، ولكنه أفضل وأقوى على الحرب، وأقرب إلى موافقة ما جاءت به الآثار»^(١).

يقول الدكتور عبد الله الرشيد: «لاتخاذ الشعار بين المقاتلين منافع متعددة منها: أولاً: أن يعرف بعضهم بعضاً؛ لأجل ظلمة الليل، حتى لا يقع أحدهم على رجل من أصحابه؛ ظناً منه أنه من المشركين.

ثانياً: أن يعرف بها الجندي أصحابه إذا ضل عنهم.

ثالثاً: أن التداعي بالشعار سبب لنصرة بعضهم بعضاً عند الحاجة»^(٢).

قتال الصديق:

وذكر صاحب كتاب الهدى والرشاد أنه: خرجت طليعتان للمسلمين فالتقتا، ولا يشعر بعضهم ببعض، ولا يظنون إلا أنهم العدو، فكانت بينهم جراحة وقتل، ثم نادوا بشعار المسلمين: (حم، لا ينصرون)، فكف بعضهم عن بعض، وجاؤوا رسول الله ﷺ، فقال: (جراحكم في سبيل الله، ومن قتل منكم فهو شهيد)^(٣)، فكانوا بعد ذلك إذا دنا المسلمون بعضهم من بعض نادوا بشعارهم^(٤).

(١) انظر: السير الكبير مع شرح السرخسي ١ / ٧٣-٧٤، نقلاً من أصول العلاقات الدولية، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد محمد بن يوسف الصالحى ٤ / ٣٧١.

(٢) انظر: القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ، د. عبد الله الرشيد ص ٦٠.

(٣) ذكره الواقدي -هكذا بغير إسناد- في المغازي ٢ / ٤٧٤، ولم أجده عند غيره بعد البحث.

(٤) لم أجده في أي من المصادر الحديثية أو السيرة إلا عند الصالحى في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٤ / ٣٨١، وذكره بدون إسناد.

المبحث الثاني

حكم تجنيد من عمره دون خمسة عشر عاماً

ورد في غزوة الأحزاب حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه)، رواه البخاري^(١).

وهل يستدل بإذن النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما بالقتال لأجل البلوغ؟ أم لأن عنده القدرة على القتال. قولان في المسألة:

القول الأول: أنه أذن له لأنه رآه قد بلغ، وهو قول ابن حجر في الفتح، وأنه استدل بهذه القصة على أن هذا هو السن الفارق بين البلوغ وعدمه^(٢).

ويستدل لهذا القول:

اللفظة الواردة في بعض طرق الحديث: (فلم يجزني، ولم يرني بلغت)، وقد أخرجها البيهقي، وصحها ابن خزيمة، وابن حجر^(٣).

وابن عمر رضي الله عنهما أعلم بما روى من غيره، ولا سيما أن القصة تتعلق به.

ولأن الشارع ربط التكليف بالواجبات والمحرمات ولزوم آثار الأحكام -في الجملة- بشرط البلوغ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٤)، فجعل الحلم (البلوغ) موجباً للاستئذان.

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم ٤٠٩٧.

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤ / ٢٤٠.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٥٥، وابن حبان ١١ / ٣٠-٣١، وصحها ابن حجر في فتح الباري ٥ / ٢٧٩.

(٤) سورة النور آية: ٥٩.

رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ^(١)، فجعل بلوغ النكاح موجباً لارتفاع الولاية المالية عن اليتيم، بشرط كونه راشداً.

ولحديث النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث...) وفيه: (وعن الصبي حتى يحتلم)^(٢).

القول الثاني: أنه أذن لأجل القدرة على القتال ، لا لأجل البلوغ.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق^(٣).

٢ - حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: جئت أنا وعمي إلى رسول الله ﷺ، وهو يريد بدرأً، فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج معك، فجعل يقبض يده ويقول: (إني أستصغرك، ولا أدري ما تصنع إذا لقيت القوم)، فقلت: أتعلم أنني أرمى من رمي، فردني، ولم أشهد بدرأً^(٤).

٣ - قال ابن هشام في السيرة: وأجاز رسول الله ﷺ يوم أحد سمرة بن جندب الفزاري، ورافع بن خديج أخا بني حارثة، وهما ابنا خمس عشرة سنة، وكان قد ردهما، فقبل له: يا رسول الله، إن رافعاً رام فأجازه، فلما أجاز رافعاً قيل له: يا رسول الله، فإن سمرة يصرع رافعاً فأجازه^(٥).

ففي الحديث الثاني والثالث: رده لرافع؛ لعدم إطاقته القتال، ثم أجازه بالرواية الثانية وأخا بني حارثة، وهما ابنا خمس عشرة سنة؛ لقدرته على الرمي، وأن أخا بني حارثة صرع رافعاً فأجازه.

(١) سورة النساء آية: ٦.

(٢) - سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥ / ٢٧٩.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤ / ٢٧٨، رقم ٤٤١٧، وإسناده ضعيف، فيه رفاعه بن هريز، ضعيف، انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٢ / ٥٣.

(٥) الروض الأنف للسهيلى شرح سيرة ابن هشام ٣ / ١٥٠.

حكم تجنيد الأطفال:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب القتال على الصبي. لحديث: (رفع القلم عن ثلاث ... وعن الصبي حتى يحتلم)^(١).

وتأولوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رده لعدم البلوغ^(٢)، وأمام جواز قتال الصبي فقد أجازته الحنفية والمالكية والشافعية، وأما الحنابلة فقالوا: لا يجب ولم يفصلوا^(٣).

وأما إجازة الفقهاء: فمشرطة بشرط القدرة على القتال، وإذن الإمام، والوالدين إلا في حالة النفير العام، ودليلهم حديث ابن عمر المتقدم، وأيضاً لإجازة النبي ﷺ. قال في فتاوى التاتارخانية: «والجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ إذا أطاق القتال كالجواب في البالغ قبل مجيء النفير، لا يخرج إلا بعد إذن الأبوين، وبعد مجيء النفير يخرج بغير إذنهما»^(٤).

قال في حاشية الدسوقي: «إن كان من عينه الإمام للجهاد فإنه يتعين عليه، ولو كان صبياً مطيقاً للقتال...».

ثم قال: «والمراد بتعيينه على الصبي بفجء العدو، وبتعيين الإمام إلجأؤه عليه وجبره عليه، كما يلزم بما فيه إصلاح حاله، لا بمعنى عقابه على تركه، كذا ذكر، فلا يقال: إن توجه الوجوب للصبي خرق للإجماع، اهـ شيخنا العدوي»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٤٠٣) ٤ / ٣٦٤، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤٢) ١ / ٦٥٩، من حديث علي رضي الله عنه، وصححه الألباني انظر: إرواء الغليل ٢ / ٤.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٤ / ٢٨٢-٢٨٣، حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٥، الإنصاف للمردوي ٤ / ١١٥، المغني لابن قدامة ١٠ / ٣٦٦.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٤ / ٢٨٢-٢٨٣، حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٥، الإنصاف للمردوي ٤ / ١١٥، المغني لابن قدامة ١٠ / ٣٦٦.

(٤) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٥ / ٢٤٢.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٥.

المبحث الثالث

الشورى في الأمور الحربية، ومصالحة العدو على مال

كان النبي ﷺ يشاور أصحابه فيما لا نص فيه من أمور الحرب ونحو ذلك؛ امتثالاً لأمر الله ، حيث قال له: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ووصف الله المؤمنين بعملهم بهذا المبدأ فقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ .

« إن الشورى من الأمور التي أمر الله بها نبيه ﷺ وذلك لما يلي:

١ - لتأليف قلوب أصحابه .

٢ - وليقتدي به من بعده .

٣ - وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحرب والأمور الجزئية وغير ذلك .

وغالباً ما يفعل ذلك في الحروب؛ تطيباً لقلوبهم؛ وأخذاً بما يتضح أنه الأولى من آرائهم وتجاربهم؛ وتنشيطاً لهم فيما يفعلونه»^(١).

ظهرت الشورى في هذه الغزوة طريقاً لمعرفة رأي الصحابة في أمور الحرب، وتجلى هذا من خلال موقفين .

الأول: حفر الخندق .

والثاني: مصالحة غطفان على ثمار المدينة .

بالنسبة لحفر الخندق فقد أشار سلمان الفارسي على النبي ﷺ بحفر الخندق، وقال: (يا رسول الله، إنا كنا بأرض فارس إذا تخوفنا الخيل خندقنا علينا).

قال الدكتور إبراهيم مدخلي: «لم يرد في ذلك حديث صحيح غير أن الطبري قال: «حدثت عن محمد بن عمر قال: كان الذي أشار على رسول الله ﷺ بالخندق

(١) انظر: مرويّات غزوة الخندق د. إبراهيم مدخلي ١ / ١٤٢ .

سلمان، وكان أول مشهد شهده سلمان مع رسول الله ﷺ وهو يومئذ حر، وقال: يا رسول الله: «إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا»، والواقدي وصفه أهل الحديث بأنه متروك الحديث، مع سعة علمه^(١)، ونقل هذا ابن هشام في السيرة بدون إسناد^(٢)، وأقدم من ذكره أبو معشر السندي، كما في فتح الباري^(٣)، وسبق أن ذكرتُ في المطلب الأول في دراسة أسانيد السيرة: أن هناك وقائع مشهورة في السيرة قد لا يكون لها إسناد؛ لكن شهرتها مستفيضة بين أهل المغازي والسير، وهذه الحادثة منها، مع العلم أن ذكر حفر الخندق قد ورد في أحاديث صحيحة في الصحيحين^(٤)، وهو من العلم المتواتر في المغازي، وإنما الحديث هنا عن قول سلمان ﷺ وإشارته بذلك.

وهذه الحادثة تظهر لنا أهمية الشورى وعمل النبي ﷺ بها، ولم يستبد برأيه، بل أخذ بها، ولا شك «أن حفر الخندق كان خطة ناجحة؛ لإبطال خطة الأحزاب، إذ استطاع الرسول ﷺ بحفر الخندق أن يعزل قوات العدو عن مكان التجمع الرئيس للقوات المدافعة عن المدينة، وأن تحول بينها وبين اقتحام مداخل المدينة؛ لأن هذه المداخل أصبح من الممكن حراستها بعد حفر الخندق»^(٥).

وكذلك نستفيد من هذه الحادثة: الأخذ بتجارب غير المسلمين في فنون القتال ووسائل الحرب ونحوها، وكذلك المعاصرة في التعامل مع الأحداث بحيث يكون جيش المسلم معاصراً للخطط العسكرية والوسائل الهجومية والدفاعية^(٦).

(١) انظر: مرويّات غزوة الخندق د. إبراهيم مدخلي ١ / ١٤٢، والسيرة النبوية الصحيحة د. أكرم العمري ٢ / ٤٢٠.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ٢ / ٢٢٤.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٧ / ٣٩٣.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٧ / ٣٩٢ وما بعدها.

(٥) انظر: غزوة الأحزاب د. محمد أبو فارس ص ٩٧.

(٦) انظر: غزوة الأحزاب د. محمد أبو فارس ص ٩٧-٩٨.

وأما الحادثة الثانية : فهي مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة ويرجعون إلى ديارهم، فقد أخرج البزار عن أبي هريرة ، قال : جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد، ناصفنا تمر المدينة، وإلا ملأناها عليك خيلاً ورجالاً فقال : (حتى أستمروا السعدون: سعد بن عباد، وسعد بن معاذ)، يعني يشاورهما فقالا : والله ما أعطينا الدنيا من أنفسنا في الجاهلية، فكيف وقد جاء الله بالإسلام.

فرجع إليه الحارث فأخبره فقال : غدرت يا محمد، قال : فقال حسان :

**يا حار من يغدر بذمة جاره منكم فإن محمداً لا يغدر
إن تغدروا فالغدر من عاداتكم واللؤم ينبت في أصول السخبر
وأمانة النهدي حيث لقيته مثل الزجاجة صدعها لا يجبر**

قال : فقال الحارث : كف عنا يا محمد لسان حسان، فلو مزج به ماء البحر لمزجه»^(١).

أراد النبي بهذا الصلح أن يخفف الشدة عن المسلمين، فقد ذكر ابن إسحاق أن الرسول ﷺ لما استشار سعد بن معاذ وسعد بن عباد قال لهما : (إني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما)^(٢).

واستدل بهذه الحادثة على جواز بذل المال للأعداء عند الحاجة أو الضرورة لدفع أذى العدو عن المسلمين، ويحقق مصلحة عامة للمسلمين^(٣)، وإن لم يقع ذلك الصلح، إلا أن وقوع المفاوضة فيه دليل على الجواز.

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٤ / ٣٣٧، رقم ٨٠١٢، والطبراني رقم ٥٤٠٩، في سننه محمد بن عمرو بن علقمة، قال الذهبي في الكاشف: «قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس» الكاشف، قال ابن حجر عنه: «صدوق له أو هام»، التقريب ص ٤٣٤، وقال الهيثمي: فيه محمد بن عمرو وحديثه حسن، وبقي رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد ٦ / ١٩١، وانظر: السيرة النبوية الصحيحة د. أكرم العمري ٢ / ٤٢٧.

(٢) انظر: سبل الهدى والرشاد للصالحي ٤ / ٣٧٦-٣٧٧.

(٣) انظر: القيادة العسكرية د. عبد الله الرشيد ص ٤١٤، الجهاد والقتال د. محمد هيكل ٢ / ٤٩٢.

«ولا شك في أن عزم النبي ﷺ على عقد صلح مع قبيلة غطفان إنما كان لعذر، وقد وضع الفقهاء قاعدة في هذا الشأن، وهي قولهم: (ما جاز لعذر بطل بزواله)، ومما يتفرع عن هذه القاعدة أن ما قام على الضرورة فإنه يزول بزوالها...»^(١).

وقد استدل بهذه الحادثة وفقهها ابن قدامة في المغني حيث قال: «وتجوز مهادنتهم على غير مال؛ لأن النبي ﷺ هادئهم يوم الحديبية على غير مال، ويجوز ذلك على مال يأخذه منهم، فإنها إذا جازت على غير مال فعلى مال أولى، وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه، وهو مذهب الشافعي؛ لأن فيه صغاراً للمسلمين، وهذا محمول على غير حال الضرورة، فأما إن دعت إليه ضرورة وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا ههنا، ولأن بذله المال إن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه، وهو القتل، والأسر، وسبي الذرية، الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم، وسقد روى عبد الرزاق في المغازي، عن معمر، عن الزهري قال: (أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن -وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب- : رأيت إن جعلت لك ثلث تمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب؟ فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت)، قال معمر: فحدثني ابن أبي نجيح: أن سعد بن معاذ وسعد بن عباد قالوا: يا رسول الله، والله لقد كان يجر سُرْمَه في الجاهلية في عام السنة حول المدينة ما يطيق أن يدخلها، فالآن حين جاء الله بالإسلام نعطيهم ذلك، فقال النبي ﷺ: (فنعم إذاً)، ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي ﷺ.

وروي أن الحارث بن عمرو الغطفاني بعث إلى النبي ﷺ فقال: إن جعلت لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجلاً، فقال له النبي ﷺ: حتى أشاور

(١) انظر: القيادة العسكرية د. عبد الله الرشيد ص ٤١٥.

السعود يعني سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، وسعد بن زرارة، فشاورهم النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله ، إن كان هذا أمراً من السماء فتسليم لأمر الله تعالى، وإن كان برأيك وهواك اتبعنا رأيك وهواك، وإن لم يكن أمراً من السماء، ولا برأيك وهواك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية بَسْرَةَ ولا تمرّة إلا شِراءً أو قرى، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام ؟ فقال النبي ﷺ لرسوله: (أسمع)، فعرضه النبي ﷺ ليعلم ضعفهم من قوتهم، فلولا جوازه عند الضعف لما عرضه عليهم»^(١)،^(٢).

وقد ظهر في هذه القصة الحنكة النبوية والسياسة الحسنة، فإن اختيار قبيلة غطفان من بين القبائل لم يكن عبثاً ، بل كان لما كانت تعيشه هذه القبيلة من حالة اقتصادية ضعيفة، ولذلك هي لم تأت أساساً إلا للمال، فإذا حصل لها فقد تحقق مقصودها^(٣).

المبحث الرابع

بيان معنى الحرب خدعة

الأصل في سلوك المسلم أنه يقوم على الوضوح والصدق، وينفر الإسلام أشد التنفير من الغدر، ولكنه في الوقت نفسه يبيح استعمال الحيلة والخداع في الحرب ما لم يكن فيهما ما يتنافى مع الأخلاق الإسلامية^(٤).

وورد في غزوة الأحزاب قصة نعيم بن مسعود الغطفاني رضي الله عنه، التي كانت سبباً من أسباب هزيمة الأحزاب، وهي: أنه جاء مسلماً إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول، إني أسلمت، فمرني بما شئت، فقال ﷺ: (إنما أنت رجلٌ واحدٌ فخذل عناً إن استطعت، فإن الحرب خدعة)، فذهب من حينه ذلك إلى بني قريظة - وكان عشيراً لهم في الجاهلية - فدخل عليهم وهم لا يعلمون بإسلامه فقال: يا بني

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٠ / ٥١٩.

(٢) انظر: التمهيد: حكم أفعال الرسول ﷺ.

(٣) انظر: القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ ص ٤١٢-٤١٣.

(٤) انظر: أصول العلاقات الدولية في فقه محمد الحسن الشيباني، د. عثمان ضميرية ٢ / ١١٥١.

قريظة، إنكم قد حاربتم محمداً ، وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها ، وإلا
شمروا إلى بلادهم وتركوكم ومحمداً فانتقم منكم . قالوا : فما العمل يا نعيم ؟
قال : لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن . قالوا لقد أشرت بالرأي .

ثم نهض إلى قريش ، فقال لأبي سفيان و لهم: تعلمون ودي ونصحي
لكم؟ قالوا: نعم. قال: إن يهود ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد
و أصحابه، و إنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ثم
يمالئونهم عليكم.

ثم ذهب إلى قومه غطفان فقال لهم مثل ذلك .

يقول الدكتور إبراهيم مدخلي: «وقد اشتهر هذا الدور عند المؤرخين، بيد أنني
-رغم ذلك- لم أجد سنداً يؤكد ويؤيده، ولكنه مستفيض عند المؤرخين .

وقد كان دوره حاسماً في القضية، حيث شتت الله شملهم، وفرق جمعهم،
وأرسل الله عليهم الريح، وجنوداً من عنده - وكان السبب في زعزعة الأحزاب: هو
نعيم بعد الله عز وجل»^(١).

يقول الدكتور أكرم العمري: «وقد ساق ابن إسحاق وموسى بن عقبة والواقدي
أخباراً وحكايات حول دور نعيم بن مسعود الغطفاني... وهذه الروايات لا تثبت
من الناحية الحديثية، ولكنها اشتهرت في كتب السيرة وهي لا تتنافى مع قواعد
السياسة الشرعية فالحرب خدعة»^(٢).

وقد بوب البخاري في صحيحه فقال: باب الحرب خدعة، وأخرج فيه
حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سمى رسول الله ﷺ الحرب خدعة)^(٣)، وعن
جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (الحرب خدعة)^(٤).

(١) انظر: مرويّات غزوة الخندق، د. إبراهيم مدخلي ١ / ٣٧١

(٢) انظر: السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم العمري ٢ / ٤٣٠ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٢٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٣٠).

ولكلمة خدعة في الحديث ثلاثة أوجه في الضبط^(١):

الأول: بفتح الخاء وضم الدال «خُدْعة»، والثاني: بفتح الخاء وسكون الدال «خُدْعة»، الثالث: بضم الخاء وفتح الدال «خُدْعة».

فالأول: معناها: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع، أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقال، قال ابن الأثير: «وهي أفصح الروايات وأصحها»^(٢).

والثاني: معناها: هو الاسم من الخداع.

والثالث معناها: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم، ولا تقي لهم، كما يقال: فلان رجل لعبة وضحكة: أي كثير اللعب والضحك.

قال ابن حجر: «وفيه: التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه...»^(٣).

واختلف العلماء هل المراد بالخداع الكذب الصريح أم المعارض؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن المراد استعمال المعارض لا الكذب الصريح، وهو المذهب عند الحنفية^(٤)، واختاره الطبري^(٥)، وابن بطال^(٦).

قالوا: إن الكذب الحقيقي لا يجوز في شيء من الدين أصلاً، ومحال أن يأمر به من قال: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(٧).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢ / ٣٥.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢ / ٣٥.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٦ / ١٥٨.

(٤) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١ / ١١٩.

(٥) انظر: تهذيب الآثار للطبري ١ / ١١٣-١٢٤.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر ٦ / ١٥٩-١٦٠.

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر ٦ / ١٦٠.

القول الثاني: الكذب يجوز استعماله في الحرب وهو من الخديعة، واختاره النووي^(١)، وابن العربي^(٢).

واستدلوا بحديث: (لا يصلح الكذب إلا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس)^(٣).

وجه الاستدلال: الأخذ بظاهر الحديث، وأنه يرخص الكذب في الحالات^(٤).

قال النووي: «واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل.

وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء: أحدها في الحرب، قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب: المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل، هذا كلامه.

والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل. والله أعلم^(٥).

والخدعة جزء من العلم العسكري، وضرورية في المعارك على المستوى التكتيكي، والاستراتيجي، وهي: فن التمويه، والاستتار عن الحقيقة، والقيام بأعمال تضليلية، لصرف العدو عن الاتجاهات والأمكنة والأعمال الأساسية^(٦).

وللخداع في الحرب صور، منها^(٧):

- (١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٤٥.
- (٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٦ / ١٥٩.
- (٣) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم ١٩٣٩، ٣ / ٤٩٤، وحسنه الترمذي والألباني، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٥٤٥).
- (٤) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١ / ١١٩، والسلسلة الصحيحة للألباني ٢ / ٧٤.
- (٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٤٥.
- (٦) انظر: الإدارة العسكرية، محمد ضاهر وتر ص ٨٣، بواسطة: الجهاد والقتال د. هيكل.
- (٧) انظر: أصول العلاقات الدولية في فقه محمد الحسن الشيباني، د. عثمان ضميرية ٢ / ١١٥٣ - ١١٥٩، الجهاد والقتال د. محمد هيكل ٢ / ١٢٩٤.

١ - أن يكلم من يبارزه بشيء، وليس الأمر كما قال، ولكنه يضرر خلاف ما يظهره، كما فعل علي بن أبي طالب يوم الخندق مع عمرو بن عبد ود، قال له: أليس: قد ضمنت لي أن لا تستعين علي بغيرك؟ فمن هؤلاء الذي دعوتهم؟ فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب علي ساقيه ضربة قطع رجليه.

٢ - ومنها: أن يقول لأصحابه قولاً ليري من سمعه أن فيه ظفراً: أو أن فيه أمراً يقوي أصحابه، مثل فعل علي بن أبي طالب في حروبه أنه كان ينظر إلى الأرض ثم يرفع رأسه إلى السماء، ويقول: ما كذبت ولا كذبت^(١)، يري من حضره أن النبي ﷺ أخبره بما ابتلي به.

٣ - ومنها: التورية، ومن شأنها أن ينخدع بها العدو، ففي الصحيحين في قصة كعب بن مالك أنه قال عن النبي ﷺ: (قلما يريد غزوة إلا ورى بغيرها)^(٢).

المبحث الخامس

فداء جثة الميت

ورد في غزوة الأحزاب حادثة، وهي: أن المشركين بعثوا إلى رسول الله ﷺ يشترون جثة رجل منهم قتل في الغزوة، فقد أخرج الترمذي وأحمد والبيهقي^(٣) من حديث الحجاج بن أرطاة وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما: (أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهما إياه)، وهذا لفظ الترمذي، وعند أحمد: «قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فأعطوا بجيفته مالاً، فقال رسول الله ﷺ: (ادفعوا إليهم جيفتهم،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب ذكر الخوارج وصفتهم، باب التحريض على قتال الخوارج، رقم ٢٥١٧، والإمام أحمد في مسنده ٢ / ٣٧٥، رقم ١١٨٨.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فوري بغيرها، (٢٩٤٧) ٦ / ١١٣ الفتح، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب وصاحبيه، (٢٧٦٩) ص ١٢٠٠.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير، (١٧١٥)، ٣ / ٣٣١، وأحمد في المسند (٢٢٣٠)، ٤ / ١٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ١٣٣.

فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية) فلم يقبل منهم شيئاً وعند البيهقي: (لا خير في جسده ولا في ثمنه).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب^(١) لا نعرفه إلا من حديث الحكم».

وسنده ضعيف، فيه ابن أبي ليلى، وهو صدوق سيء الحفظ جداً^(٢)، والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس^(٣)، وفي الحديث علة أخرى وهي: الانقطاع، وذلك أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، ليس هذا منها، قال ابن حجر: «قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض، رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن علي ابن المديني عن يحيى^(٤)».

وضعف سنده عبد الحق الإشبيلي حيث قال: وإسناده منقطع وضعيف، وأيده ابن القطان الفاسي^(٥).

وضعف إسناده الألباني في ضعيف الترمذي^(٦).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن عكرمة مرسل^(٧)، وهو مرسل صحيح.

واختار الذهبي تحسين الحديث، حيث قال عن الحديث: «حسنه الترمذي، وقال عبد الحق في أحكامه وابن القطان: إسناده ضعيف ومنقطع، لا يصح سماع للحكم

(١) وأشار محقق السنن وهو: د. بشار عواد معروف إلى أن في إحدى النسخ: حسن غريب.

(٢) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٢٧.

(٣) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٩٢.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٤٦٧.

(٥) انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي ٣ / ٤٩٠.

(٦) انظر: ضعيف سنن الترمذي رقم (١٧١٥).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٨٢١)، ١٣ / ٣٢١.

من مقسم إلا لخمسة أحاديث ما هذا منها، وضعفاه من جهة ابن أبي ليلى، وقول الترمذي أولى»^(١).

واستدل بهذا الحديث على عدم جواز بيع جيفة الكافر.

قال ابن رجب الحنبلي: «ومما نُهي عن بيعه: جيف الكفار إذا قتلوا، خرَّجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين فأعطوا بجيفته مالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوا إليهم جيفته فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية، فلم يقبل منهم شيئاً...»^(٢).

وبوب البخاري في صحيحه فقال: «باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن».

قال ابن بطال: «وقوله: (ولا يؤخذ لها ثمن) أي: لا يجوز أخذ الفداء من المشركين إذ كان أصحاب القلب رؤساء مشركي مكة، ولو مكن أهلهم من إخراجهم من البئر، ودفنهم لبذلوا في ذلك كثير المال، وإنما لم يجر أخذ الثمن فيها؛ لأنها ميتة لا يجوز تملكها، ولا أخذ عوض عنها، وقد حرم رسول الله ثمن الميتة والأصنام في حديث جابر»^(٣).

قال ابن حجر: «قوله (ولا يؤخذ لهم ثمن) أشار به إلى حديث بن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين»^(٤).

قال بدر الدين العيني في شرح البخاري: «وقال ابن المنذر: فإذا أجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من أهل الحرب كذلك، وقال شيخنا: استدل بالحديث^(٥) على أنه لا يجوز بيع ميتة الآدمي مطلقاً سواء فيه المسلم والكافر، أما

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٣ / ٦١٥.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤١٧-٤١٨.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥ / ٣٦٨.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٦ / ٢٨٣.

(٥) أي حديث: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة...).

المسلم فلشرفه وفضله؛ حتى إنه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع أجزائه، وأما الكافر فلأن نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل غلب المسلمون على جسده، فأراد المشركون أن يشتروه منهم، فقال: لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه، فخلى بينهم وبينه، ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل السير»^(١).

فبناء على هذا إذا طلب الكفار بعد انتهاء المعركة جثث قتلاهم فإنها تسلم لهم، ويمكنون من أخذها، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «فإذا رغب العدو باستلام قتلاهم فلا يمنعون من ذلك»^(٢).

المبحث السادس

تأخير الصلاة للضرورة

ورد في غزوة الأحزاب: أنه بسبب انشغال المسلمين بالمعركة فاتتهم صلاة العصر، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (مأأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)^(٣).

وفي الصحيحين أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: (والله ما صليتها)، فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى الظهر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب^(٤).

وأخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن المشركين شغلوا رسول الله

(١) انظر: عمدة القاري للعيني ١٨ / ٢٠٠.

(٢) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي ص ٤٩٠، والجهاد والقتال محمد هيكل ٢ / ١٣٢٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، (٤١١)، ومسلم باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة: الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٣١).

ﷺ عن أربع صلوات^(١) يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء^(٢).

قال الترمذي عن هذا الحديث: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله»، وضعفه الألباني؛ لأجل انقطاع سنده^(٣)، إلا أن له شاهداً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل: (وكفى الله المؤمنين القتال) فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر، فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها^(٤)، وحديث أبي سعيد صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال البيهقي: ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، وصححه ابن الملقن^(٥)، والألباني^(٦)، وفي هذه الأحاديث مسألتان:

الأولى: ترتيب الصلوات الفائتة.

الثانية: تأخير الصلاة لعذر الحرب والقتال حتى يخرج وقتها.

(١) قال ابن حجر: «وفي قوله: (عن أربع صلوات) نظر؛ لأن العشاء صليت في وقتها، لكن لما أخرها عن وقتها الغالب ضمها إلى ما فات حقيقة»، انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١ / ٢٠٦.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتن يبداً، (١٧٩)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الاجتزاء للفوائت بأذان واحد، والإقامة لكل واحد منهما ٢ / ١٧، (٦٦٢)، وأحمد في المسند ١٧ / ٦ (٣٥٥٥)، وأبو يعلى في مسنده ٩ / ٢٣٨، رقم (٥٣٥١).

(٣) انظر: إرواء الغليل للألباني ١ / ٢٥٦.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الصلاة، باب الأذان للفائت من الصلوات ٢ / ١٧ (٦٦١)، وأحمد ٣ / ٦٧، رقم (١١٦٦٢)، وأبو يعلى ٢ / ٤٧١، رقم (١٢٩٦).

(٥) انظر: البدر المنير لابن الملقن ٣ / ٣١٧.

(٦) انظر: إرواء الغليل ١ / ٢٥٧.

أولاً: الترتيب بين الصلوات الفائتة وحكمه:

اختلف الفقهاء في وجوب الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الترتيب واجب، إلا إذا زادت على خمس صلوات، وهذا قول الحنفية^(١).

واستدلوا:

١ - بحديث عمر بن الخطاب أنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: (والله ما صليتها)، فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى الظهر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب^(٢)، قالوا: لو كان الترتيب مستحباً لما أخر عليه الصلاة والسلام لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه بناء على أن الكراهة للتحريم، فلا ترتكب لفعل مستحب^(٣).

٢ - أنه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة، وقال في حديث آخر: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، قالوا: فدل هذا على الوجوب^(٤). وأجيب عن هذا: أنه مجرد فعل لا يدل على الوجوب، والاستدلال بعموم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة^(٥).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٢٨١، البحر الرائق لابن نجيم ٢ / ٨٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد زهاب الوقت، رقم (٥٩٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٣١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٢٨٠، البحر الرائق لابن نجيم ٢ / ٨٦.

(٤) انظر البحر الرائق لابن نجيم ٢ / ٨٦.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢ / ٣٧.

٣ - القضاء بصفة الأداء، فكما يراعي الترتيب بين الفجر والظهر أداء في الوقت فكذا قضاء بعد خروج الوقت^(١).

القول الثاني: أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب مع الذكر، ويسقط مع النسيان، في الخمس الصلوات فما دونها، وما زاد على ذلك فلا يجب، وهذا قول المالكية^(٢).

واستدلوا للوجوب:

١ - بقصة عمر يوم الخندق، وقد سبق ذكره في أدلة الحنفية.

٢ - قياساً على ترتيب الأركان؛ لأنه ترتيب متعلق بالصلاة^(٣).

القول الثالث: أن الترتيب مستحب ولا يجب، وهذا قول الشافعية^(٤).

واستدلوا:

١ - بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾^(٥)، قالوا: ظاهر هذه الآية يقتضي جواز فعل ما يقضى ويؤدى من فائتة ومؤتة بلا اشتراط ترتيب ولا استثناء^(٦).

٢ - أنه ورد عن رسول الله ﷺ أنه نام عن صلاة الصبح بالوادي ، حتى خرج وقتها، فأمر بلالاً بالأذان ، ثم صلى ركعتي الفجر ، ثم أمره بالإقامة ، ثم صلى الصبح^(٧).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٢٨١،

(٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١ / ٢٢٤، بداية المجتهد لابن رشد ١ / ١٨٣.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٢ / ٣٨٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢ / ٣٦٨، روضة الطالبين للنووي ١ / ٢٦٩،

(٥) سورة الإسراء آية: ٧٨.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢ / ٣٧٠.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٦٨٠).

قالوا: فلما قدم صلاة التطوع على صلاة الفرض بعد خروج وقتها كان تقديم الفرض على الفرض أولى بالجواز^(١).

٣ - الصلوات الفائتة ديون على المصلي، فلا يجب ترتيبها الا بدليل ظاهر، وليس للقائلين بوجوب الترتيب دليل ظاهر^(٢).

٤ - ولأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي امر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر^(٣).

القول الرابع: أن الترتيب واجب مطلقاً بين الفوائت، وإن كثرت الصلوات وهذا قول الحنابلة^(٤).

واستدلوا:

١ - ما روي أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات^(٥).

قالوا: وفعله ﷺ للصلوات يقتضي الوجوب؛ لأنه خرج بياناً وامتنالاً للأمر والفعل إذا خرج امتثالاً كان حكمه حكم الأمر^(٦).

٢ - أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال : (هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟ فقالوا : يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب)^(٧).

قالوا: وهذا صريح بالإعادة إذا أخل بالترتيب، وهذا الحديث فيه ضعف إلا أنه يقويه أن النبي ﷺ يومئذ لم يصل المغرب إلا بعد هُوي من الليل، وبعيد أن يكون

(١) الحاوي للماوردي ٢ / ٣٧١.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٣ / ٧٦.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣ / ٧٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢ / ٣٣٦.

(٥) سبق تخريجه في أول المبحث.

(٦) انظر: شرح العمدة لشيوخ الاسلام ابن تيمية ص ٢٣٩.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٢٨ / ١٨٠، (١٦٩٧٥).

نسيها إلى ذلك الوقت؛ فإن وقت المغرب ضيق؛ ولأنه قد قال ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(١).

ثانياً : تأخير الصلاة لعذر الحرب والقتال حتى يخرج وقتها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لعذر الحرب، وعند اشتداد القتال، وهذا قول الحنفية^(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

واستدلوا:

١ - لأنه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، وصلّاها بعد أن خرج وقتها.

قالوا: فلو جاز الأداء مع القتال لما تركها^(٤).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنهم شغلوا يوم الخندق، حتى فاتتهم بعض الصلوات، ثم إن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام لصلاة الظهر، فصلّاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر، فصلّاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذن للمغرب.

قالوا: فيه دليل على جواز تأخير الصلاة لشغل القتال^(٥).

وأجيب: بأن هذا كان قبل نزول آية الخوف، وأن هذا الذي حصل في غزوة

(١) انظر: شرح العمدة لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ٢٣٩.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢ / ٨٥، حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٢.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢ / ٣٥٩، وأشار إلى أن الإمام أحمد رجع عن هذا القول.

(٤) انظر: فتح القدير ١٠٠-١٠٢.

(٥) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١ / ٢٢٧-٢٢٨، بواسطة: الجهاد والقتال، د. هيكل.

الخدق منسوخ بآية الخوف^(١)، ويدل للنسخ: أن أبا سعيد الخدري قال في آخر الحديث: وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً)، وقد رجح نسخ هذا الفعل بآية الخوف: ابن عبد البر^(٢)، والشوكاني^(٣).

٣ - لأن المسابقة والمطاعنة والرمي لا تستقيم مع الصلاة لأنها أعمال، ولا تستقيم الصلاة مع الاشتغال بعمل ليس منها^(٤).

القول الثاني: أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حال اشتداد القتال، بل يصلي كل واحد حسب حاله، وهذا قول المالكية، والشافعية والحنابلة^(٥).

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَلاً أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٦)، قال ابن عمر: (فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قِياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها)^(٧).

٢ - قالوا: قياساً على من لازمته النجاسة أو المرض، فإنه يصلي حسب حاله^(٨).

٣ - ولأن شدة الخوف عذر يغير صفة الأداء، وذلك لا يوجب تأخير الصلاة كالمرض^(٩).

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢ / ٤٧٠، المغني لابن قدامة ٣ / ٣١٨.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٧ / ٨٢.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢ / ٣٧.

(٤) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١ / ٢٢٧-٢٢٨، بواسطة: الجهاد والقتال، د. هيك.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ٢ / ٤٤١، الحاوي الكبير للماوردي ٢ / ٤٧٠، المغني لابن قدامة ٣ / ٣١٦.

(٦) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٧) أخرج أثر ابن عمر البخاري برقم (٩٤٣)، فتح الباري ٢ / ٤٣١، ورقم (٤٥٣٥)، فتح الباري ٨ / ١٩٩، وانظر: الذخيرة للقرافي ٢ / ٤٤١، المغني لابن قدامة ٣ / ٣١٦.

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي ٢ / ٤٤٢.

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢ / ٤٧٠،

- وهل حادثة تأخير النبي ﷺ للصلوات يوم الخندق منسوخة بقوله تعالى: (فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا) أم لا؟

القول الأول: - وهو قول الحنفية - أنها غير منسوخة^(١).

واستدلوا:

أن غزوة ذات الرقاع التي شرع فيها صلاة الخوف كانت قبل غزوة الخندق، واختار أن غزوة ذات الرقاع كانت قبل غزوة الخندق: ابن إسحاق، وجماعة من أهل السير^(٢)، وقد صلى النبي ﷺ في ذات الرقاع صلاة الخوف، فدل ذلك على أن تركه للصلاة في الخندق إنما كان لأجل القتال؛ لأنه يمنع صحتها^(٣).

القول الثاني: أنها منسوخة بآية الخوف.

واستدلوا:

١ - أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه راوي الحديث قال: «وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: (فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا)».

٢ - أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد غزوة الخندق، ورجح هذا البخاري^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، ابن القيم، وابن حجر، والشنقيطي، والدليل على هذا: أن أبا موسى الأشعري وأبا هريرة شهدا غزوة ذات الرقاع، وأبو موسى وأبو هريرة إنما حضرا إلى النبي ﷺ بعد خيبر. قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وأن من جعلها قبل الخندق، فقد وهم وهماً ظاهراً»^(٦).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٦٣-١٦٤.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٣ / ٢٥١-٢٥٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٦٣-١٦٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ص ٦٩٩.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٥ / ٢٣٤.

(٦) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٣ / ٢٥١-٢٥٣.

وقال ابن حجر رحمه الله: «الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة: لأنه تقدم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع؛ فدل على تأخرها بعد الخندق»^(١).

وقال الشنقيطي: «واعلم أن التحقيق: أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وإن جزم جماعة كثيرة من المؤرخين بأن غزوة ذات الرقاع قبل خيبر»^(٢).

(١) انظر: فتح الباري ابن حجر ٧ / ٤١٧.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ١ / ٣٥٣.

الخاتمة :

الخاتمة تحتوي على بعض النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

- ١ - أخبار السيرة النبوية تخضع في الغالب لقواعد علم الحديث، إلا أن هناك بعض الأخبار في السيرة شهرتها تغني عن الإسناد.
- ٢ - تسليط الضوء على إعادة دراسة السيرة بالمنهج العلمي المبني على إثبات الدليل، وإثبات وجه الاستدلال.
- ٣ - من ضمن أخبار السيرة: ذكر لأفعال النبي ﷺ، ولعلماء الأصول منهج في التعامل معها.
- ٤ - كان الصحابة رضي الله عنهم يستفسرون عن بعض أفعال النبي ﷺ وأقواله هل هي من الوحي أو من الرأي، ليتم العمل به أو مناقشته.
- ٥ - الراجح من تاريخ الغزوة: أنها في السنة الخامسة للهجرة، بعد بيان الاختلاف والتوفيق في التاريخ.
- ٦ - سبب تسمية الغزوة بالأحزاب: اجتماع القبائل من العرب على المسلمين.
- ٧ - يمكن استنباط الأحكام الفقهية من السيرة إذا صح سند الحادثة أو اشتهرت شهرة تدل على صحة وقوعها.
- ٨ - لغزوة الأحزاب أحكام فقهية، مثل: اتخاذ الشعار للقتال، وحكم قتال الصديق، وحكم تجنيد من عمره دون الخمسة عشر عاماً، وغيرها.

التوصيات :

- ١ - أوصي بإعادة كتابة السيرة النبوية بالمنهج الذي ذكرته وهو ذكر الخبر، ثم مناقشة صحته من ضعفه، ثم بيان الحكم المستنبط.
- ٢ - أوصي بمراجعة أخبار السيرة النبوية وتوثيقها.
- ٣ - أوصي بتدريس السيرة النبوية وربطها بالسياسة الشرعية.

المصادر والمراجع

- ١ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي، تأليف: د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الرابعة، (١٩٩٢).
- ٢ - إرواء الغليل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٥).
- ٣ - الاستذكار، تأليف: الحافظ أبي عمر ابن عبد البر القرطبي، الناشر: دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، (١٩٩٣).
- ٤ - أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تأليف: د. عثمان جمعة ضميرية، الناشر: دار المعالي، الرياض.
- ٥ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ٦ - الإنصاف، تأليف: علاء الدين المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٨ - بدائع الصنائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، (١٩٨٣).
- ٩ - تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٩٩).
- ١٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: يوسف بن عبد البر النميري القرطبي، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، الرباط، (١٣٨٧).

- ١١ - تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (٢٠٠١).
- ١٢ - التوضيح شرح الجامع الصحيح، تأليف: سراج الدين ابن الملحق، الناشر: غراس، الكويت، الطبعة الأولى، (٢٠١٠).
- ١٣ - الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، (١٩٩٩).
- ١٤ - الجامع الكبير، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار الغرب، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٨).
- ١٥ - الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، تأليف: ظافر القاسمي، الناشر: دار العلم للملايين.
- ١٦ - الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، تأليف: د. محمد خير هيك، الناشر: دار ابن حزم.
- ١٧ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٤. ١٤١٤).
- ١٨ - الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٤).
- ١٩ - روضة الطالبين، تأليف: محيي الدين النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، (١٩٨٥).
- ٢٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١.

- ٢١ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تأليف: محمد بن يوسف الصالحي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤١٥).
- ٢٣ - سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٢٤ - سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن داود السجستاني، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٧).
- ٢٥ - السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الهندية تصوير: دار الفاروق الحديثة، القاهرة.
- ٢٦ - السيرة النبوية الصحيحة، تأليف: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٣.
- ٢٧ - صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر: دار السلام، الرياض، ١٤١٩.
- ٢٨ - علوم الحديث، تأليف: عثمان بن عمرو بن الصلاح، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة (٢٠٠٣).
- ٢٩ - غزوة الأحزاب، تأليف: د. محمد عبد القادر أبو فارس، الناشر: دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، (١٩٨٣).
- ٣٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٣١ - القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ، تأليف: د. عبدالله محمد الرشيد، الناشر: شركة الرياض، الرياض، وطبعة: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٩٩٠).

- ٣٢ - المبسوط، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٠).
- ٣٣ - المجموع شرح المذهب، تأليف: محيي الدين النووي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة.
- ٣٤ - المسند، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠.
- ٣٥ - المصنف، تأليف: أبو بكر ابن أبي شيبة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية (٢٠٠٦).
- ٣٦ - المصنف، تأليف: عبد الرزاق الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٣).
- ٣٧ - المغازي، تأليف: محمد بن عمر الواقدي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ٣٨ - المغني، تأليف: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة السادسة، (٢٠٠٧).
- ٣٩ - نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٩٣).